

مقرر

قم الطف

13850/167

ان اللجنة الدستورية الموقّعة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

قم المقرر 40

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

اثره سيدى قاسم

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17

اقليم الرباط

أبريل 1963

ونظراً للعريضة التي قدمها السيد حفيز ادريس من عهد الرحمن الديلمي الساكن بسيدى قاسم

والجاءل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ بوتي بالقنيطرة تلك العريضة المسجلة في 20 مايو سنة 1963
بمقر قيادة سيدى قاسم والمعززة بذاكرة سجلت في 31 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية وكل منهما تلتبس
من اللجنة ان تمت في سير العمليات الانتخابية التي جرت في 17 مايو 1963 بدائرة سيدى قاسم لانتخاب
النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار له اعلاه يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه
وان الغرفة الدستورية ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة
وحيث ان العريضة وكذا المذكرة اللتين قدمهما السيد حفيز ادريس من عهد الرحمن الديلمي
غير موقعتين لا من المعارض ولا من محاييه واقتصرتا على الطعن في عمليات الانتخاب من غير ان تتضمن اى
منهما اسم النائب المنازع في انتخابه فكانتا بذلك مختلطين بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلهما غير
مقبولتين

صيدت كلت
الكتيب

من اجله

قررت ما يلى :

اولاً - رفض عريضة السيد حفيز ادريس الديلمي المشار اليه اعلاه

ثانياً - تليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المتركبة من السيد عهد

الرحمن الشفشاونى بصفته رئيساً ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتانى ، احمد الزفارى ، حماد العراقى
بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد الحسن الكتانى

الرئيس

المقرر

الكاتب

عهد الرحمن الشفشاونى
رئيس الغرفة الاولى

الحسن الكتانى

محمد العيني

عهد الرحمن الشفشاونى